



الدورة التاسعة

نيويورك، ٢١-٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١

بيان رئيس لجنة حدود الجرف القاري عن التقدم المحرز في أعمال اللجنة

- ١ - عقدت الدورة التاسعة للجنة حدود الجرف القاري في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١ عملاً بمقررها الذي اتخذته في الدورة الثامنة (CLCS/25، الفقرة ١٨). وقد عقدت اللجنة تسع جلسات.
- ٢ - وحضر الجلسة أعضاء اللجنة الـ ١٧ التالية أسماؤهم: السيد ألكسندر طاغور ميديروس دي بوكيركي، والسيد أوزفالدو بيدرو استيز، والسيد لورانس فولاجيمي أووسيك، والسيد هيرالد بريكي، والسيد غالو كاريرا هورتادو، والسيد بيتر ف. كروكر، والسيد نولل نيوتن سانت كليفر فرانسيس، والسيد كازوشيكا هامورو، وكارل ه. ف. هيتز، ودانييل ريو، والسيد أ. بكار جعفر، والسيد ملادن جورجيتش، والسيد يوري بريسوفيتش كازمين، والسيد إيان سي لامونت، والسيد فانزنج لو، والسيد يونغ آهن بارك، والسيد كريشنا - سوامي راماشندران سرينيفسان. ولم يحضر الدورة علي إبراهيم البلتاجي، وصمويل صونا بيتا وأندريه شان شيم يوك وشيسنغو ليو مدالا لاضطرارهم الاهتمام بمسائل ذات أهمية وطنية عاجلة.
- ٣ - وكان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:
- ١ - جدول الأعمال المؤقت (CLCS/L.11)، الذي أعيد إصداره بعد إقراره بصيغته المعدلة (LCLCS/28)؛
- ٢ - المبادئ التوجيهية العلمية والتقنية للجنة حدود الجرف القاري (CLCS/11) و Corr.1 و 2؛ CLCS/11/Add.1 و Corr.1 و 2؛
- ٣ - استعراض للمشاريع والقدرات التدريبية الموجودة لدى منظومة الأمم المتحدة (CLCS/15)؛
- ٤ - مخطط مسار لإعداد الطلبات التي تقدمها الدول الساحلية إلى لجنة حدود الجرف القاري (CLCS/22)؛
- ٥ - مخطط لدورة تدريبية مدتها خمسة أيام بشأن تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري لمسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري وإعداد البيان المقدم من الدول الساحلية إلى لجنة حدود الجرف القاري (CLCS/24) و Corr.1؛
- ٦ - بيان رئيس لجنة حدود الجرف القاري عن التقدم المحرز في أعمال اللجنة (CLCS/25)؛

- وذلك نظرا للمقرر الذي اعتمد في الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف (SPLOS/72). كما اقترح أن يدرج في جدول الأعمال بند آخر بشأن المسائل المتعلقة بالسرية في أعمال اللجنة. وقد لاقت هذه المقترحات قبولا واعتمد جدول الأعمال بصيغته المعدلة (CLCS/28).
- ٦ - وفي إطار البند ٤ من جدول الأعمال والمعنون "الإعداد لاستلام الطلبات المقدمة"، ذكّر الرئيس بالرسالة التي وجهها إلى الأمين العام للأمم المتحدة، والتي شدد فيها على الحاجة إلى مزيد من الموظفين وأماكن العمل، وأشار إلى أنه لم يتلق بعد ردا رسميا على الرسالة. وفي هذا الصدد سأل أعضاء اللجنة مدير شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، مكتب الشؤون القانونية، عن كيفية معالجة الأمانة العامة للمسائل التي أثارها الرئيس في رسالته وما هي الاحتياجات المقدرة للشعبة في ما يتعلق بتلقي الطلبات المقدمة ومعالجتها. وفي رده على هذه الأسئلة، ذكر مدير الشعبة أولا بأن الأساس الذي تقوم عليه وظائف الأمانة في توفير الخدمات للجنة هي اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وقرارات الجمعية العامة، بما في ذلك آخرها وهو القرار ٧/٥٥ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، ومقررات اجتماع الدول الأطراف. وبناء على الولاية التي تنص عليها هذه الوثائق، وافق المستشار القانوني على الإجراءات الداخلية ذات الصلة المتعلقة بالبرامج والميزانية. وفي هذا الإطار ينظر عموما في الطلبات الشبيهة. والرسالة الموجهة من الرئيس إلى الأمين العام أحييت إلى المستشار القانوني لمزيد من الدراسة. وقد استجيب حزيا لطلب اللجنة بشأن الموظفين في مشروع الميزانية لفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣. ومن جهة أخرى، فإن الشعبة هي في موقع يمكنها من الشروع تدريجيا بشراء معدات تقنية مهمة ومتطورة، كالماسح للنماذج الكبيرة الذي تم شراؤه مؤخرا. وطمأن المدير للجنة أنه في حالة تقديم طلب ما، فإن الأمانة ستكون قادرة على أداء مسؤولياتها وعلى توفير أماكن العمل الملائمة.
- ٤ - رسالة مؤرخة ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ موجهة من رئيس لجنة حدود الجرف القاري إلى رئيس الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة (CLCS/27)؛
- ٥ - استعداد الأمانة العامة تقنيا وسوقيا لتقديم المساعدة إلى لجنة حدود الجرف القاري لدى نظرها في طلبات الدول الساحلية (CLCS/INF/1) بصيغتها المستكملة؛
- ٦ - نماذج لدورة تدريبية مدتها خمسة أيام مشفوعة بتقديرات زمنية لإعداد المواد (CLCS/CRP.17)؛
- ٧ - وثائق الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف المتعلقة بأعمال اللجنة (SPLOS/64؛ SPLOS/65؛ SPLOS/66؛ و SPLOS/67)؛
- ٨ - الوثائق والمقترحات الأخرى التي أعدها أعضاء اللجنة.
- ٩ - افتتح الدورة الرئيس السيد يوري ب. كازمين. وأوجز الرئيس في بيانه الاستهلاكي برنامج عمل الدورة الثامنة للجنة. وأشار على وجه الخصوص إلى أن المهام الرئيسية المطروحة على اللجنة تكمن في معالجة القضايا المتصلة بالتدريب وإجراءات النظر في الطلبات المقدمة على مستوى اللجان الفرعية. وفيما يتعلق بالتدريب، ذكّر بالمهام الواجب إنجازها وفقا للمقررات المتعلقة بالتدريب التي جرت الموافقة عليها في الدوريتين السابعة والثامنة (CLCS/21)، الفقرات ١٥ و ١٧ و ٢٦، و CLCS/25، الفقرتان ١٠ و ١١.
- ١٠ - كما اقترح الرئيس تعديل جدول الأعمال المؤقت بإدراج البند الإضافي التالي: "مقرر الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف في الاتفاقية بشأن تاريخ بدء فترة العشر سنوات لتقديم الطلبات خلالها إلى اللجنة، والمنصوص عليها في المادة ٤ من المرفق الثاني للاتفاقية، ومسائل أخرى ذات صلة بالنسبة للجنة والتي جرت مناقشتها في الاجتماع".

١١ - وأثناء انعقاد اجتماعات اللجنة بكامل هيئتها، استفسر أعضاؤها عن أمور منها حالة إعداد تقديرات التكاليف اللازمة لنموذج دورة تدريبية مدتها خمسة أيام (CLCS/21، الفقرتان ١٥ و ١٦، و CLCS/25، الفقرة ١٠).

١٢ - وردا على هذه الاستفسارات، ذكرت مديرة شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار أن اللجنة كانت قد قررت عدم فرض مهلة محددة للمشروع وأن العناصر الواردة في عرض نموذج الدورة التدريبية لمدة ٥ أيام غير كافية لإعداد تقديرات موثوقة. وذكرت أيضا أن الجمعية العامة في قرارها ٧/٥٥ ناشدت الدول والمنظمات الحكومية ذات الصلة، في معرض إشارتها إلى الوثائق المتعلقة بالدورة التدريبية التي مدتها ٥ أيام، مواصلة إعداد وإتاحة هذه الدورات التدريبية. كما كان مفهوما أن الطلب يغلب عليه طابع التوصية على اعتبار أن اللجنة نفسها تُقر بأن تنظيم التدريب لا يدخل في ولايتها (CLCS/25، الفقرة ١١).

١٣ - كما أن أعضاء اللجنة استفسروا أيضا عما إذا كان مقررا أن يتضمن برنامج الشعبة للنشر جزءاً من النشرة عن كيفية إعداد الطلب استنادا إلى الرسم البياني لتدفق الطلبات. وأشارت مديرة الشعبة، في ردها، أنه في حال انكبت الأمانة العامة على إعداد هذا الدليل، وهو عمل يتطلب موارد باهظة، فقد يكون عليها أن تسعى للحصول على ترخيص بذلك من الجمعية العامة. وقالت أيضا إنه في حال أوصت اللجنة بعقد اجتماع لفريق الخبراء للاضطلاع بهذه المهمة، فإن تخصيص المبالغ اللازمة في الميزانية حاصلة حاليا في مشروع الميزانية لفترة السنتين القادمتين. وقررت اللجنة أن تحيط علما بالمعلومات التي قدمتها الأمانة.

١٤ - وأبلغت المديرة اللجنة أيضا عن حالة الصندوقين الاستثنائيين المتصلين بأعمال اللجنة اللذين أنشأتهما الجمعية العامة بموجب قرارها ٧/٥٥. فالصندوق الاستثماري الأول

٧ - وافقت اللجنة على أن يقوم الرئيس بتوجيه رسالة أخرى إلى الأمين العام يُكرر فيها طلبه توفير مزيد من الموظفين وأماكن العمل ويشير إلى ما يساور أعضاء اللجنة من قلق بشأن التهيئة التقنية والعملية للشعبة خاصة وأن الأمانة العامة قد تتلقى في المستقبل المنظور طلبا ضخما في حجمه وتعقيده.

٨ - وفيما يتعلق بالبند ٥ من جدول الأعمال والمعنون "إجراءات متعلقة بالنظر في الطلبات المقدمة على مستوى اللجنة الفرعية"، فقد طلبت اللجنة من لجنة التحرير برئاسة السيد غالو كاريرا أن تتداول في هذه المسألة وأن تعد مشروع مقترح بشأنها.

٩ - وعقدت لجنة التحرير عدة جلسات وأعدت وثيقة معنونة "النظام الداخلي للجنة الفرعية للجنة حدود الجرف القاري" تقوم اللجنة بالنظر فيها. وفي تقريره إلى اللجنة، أشار رئيس لجنة التحرير أيضا، من بين أمور أخرى، إلى عدة مسائل قد تستلزم في الواقع إجراء تعديلات على طريقة العمل التي اعتمدها اللجنة. وبتيجة الدراسة اعتمدت اللجنة الوثيقة بتوافق الآراء (CLCS/L.12).

١٠ - وبالنسبة للبند ٦ من جدول الأعمال المعنون "المسائل المتعلقة بدورة تدريبية للدول النامية حول تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري على مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري وإعداد الطلبات المقدمة إلى اللجنة وفقا للمادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار"، فإن اللجنة واصلت مناقشتها التي بدأتها في الدورتين السابعة والثامنة. وفي هذا الصدد، ذكّر الرئيس بخطة العمل المتعلقة بالتدريب، فضلا عن وثائق أخرى ذات صلة من وثائق اللجنة. ومرة أخرى، انعقد الفريق العامل المعني بالتدريب، الذي يرأسه السيد لورانس أووسيكما من أجل إعداد اقتراحات محددة في هذه المسألة.

١٧ - كما أعربت اللجنة أيضا عن تقديرها لحكومة النرويج للمساهمة السخية التي قدمتها إلى الصندوق الاستئماني المذكور أعلاه.

١٨ - وفي إطار البند ٧ من جدول الأعمال والمعنون "القرار الذي اتخذته الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف في الاتفاقية بشأن تاريخ بدء فترة العشر سنوات المحددة لبدء تقديم الطلبات إلى اللجنة، المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المرفق الثاني للاتفاقية، وغير ذلك من المسائل ذات الصلة باللجنة التي نوقشت في الاجتماع"، فإن اللجنة تلقت معلومات من رئيسها بشأن المناقشات في الاجتماع والقرار المذكور أعلاه.

١٩ - وأحاطت اللجنة علما بـ "المقرر بشأن تاريخ بدء فترة السنوات العشر المحددة في المادة ٤ من المرفق الثاني لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لتقديم المعلومات إلى لجنة حدود الجرف القاري"، وهذا المقرر اعتمده الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠١ (SPLOS/72).

٢٠ - وفيما يتعلق بورقة المعلومات الأساسية المعنونة "مسائل تتعلق بالمادة ٤ من المرفق الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار"، التي أعدتها الأمانة العامة للأمم المتحدة بناء على طلب الاجتماع العاشر للدول الأطراف والتي نوقشت في الاجتماع الحادي عشر (SPLOS/64)، فقد لاحظت اللجنة أنه لم يطلب منها، وبالتالي فهي لم تقدم، أية مساهمة بشأن المسائل الواردة في ورقة المعلومات الأساسية. وهكذا، فالآراء المعبر عنها في ورقة المعلومات الأساسية تعتبر آراء الأمانة العامة للأمم المتحدة وليست بالضرورة آراء اللجنة. وأعربت اللجنة عن أتمها على استعداد أن تقدم آراءها في المستقبل، إذا ما طُلب منها ذلك، بشأن الأوجه التقنية والعلمية المتعلقة بالمسائل ذات الصلة بالجرف القاري.

للتبرعات أنشئ لتقديم تدريب للموظفين التقنيين والإداريين، وتوفير المشورة التقنية والعلمية، فضلا عن الأفراد، بمساعدة الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، في إجراء الدراسات المكتبية وتخطيط المشاريع وتجهيز وتقديم المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧٦ والمرفق الثاني من الاتفاقية، وذلك وفقا للإجراءات المحددة في المبادئ التوجيهية العلمية والتقنية للجنة حدود الجرف القاري. والصندوق الاستئماني الثاني للتبرعات أنشئ من أجل تحمل تكاليف مشاركة أعضاء اللجنة من الدول النامية في اجتماعات اللجنة. وقد فتحت حسابات للصندوقين وتلقى الصندوق الاستئماني الأول مساهمات من حكومة النرويج بمبلغ يزيد على مليون دولار، بما في ذلك تحويل مساهماتها التي كانت تدفع سابقا إلى صندوق آخر للتبرعات جرى إغلاقه. ولم تقدم أية مساهمات بعد للصندوق الاستئماني للتبرعات من أجل تحمل تكاليف مشاركة أعضاء اللجنة من الدول النامية في اجتماعات اللجنة.

١٥ - وأحاطت اللجنة علما بالمعلومات التي قدمها رئيس الفريق العامل عن أعمال الفريق أثناء الدورة التاسعة. ومع أخذها في الاعتبار للمعلومات التي قدمتها الأمانة وطلبها لمزيد من التوجيه، كررت اللجنة طلبها إلى الأمانة إعداد "دليل للتدريب في مجال إعداد الطلبات التي تقدم إلى لجنة حدود الجرف القاري"، وذلك تسهيلا لإعداد الطلبات من قبل الدول المعنية، لا سيما الدول النامية. كما أكدت اللجنة أنه ينبغي إنجاز المخطط وتقديمه إلى الأمانة العامة قبل ثلاثة أشهر من افتتاح دورة الجمعية العامة، وذلك على مسؤولية رئيس الفريق العامل، السيد أووسيك.

١٦ - وكررت اللجنة طلبها إلى الأمانة العامة مواصلة عملها في إعداد تقديرات التكاليف التي يستلزمها نموذج الدورة التدريبية التي مدتها خمسة أيام في جامايكا (CLCS/21)، الفقرتان ١٥ و ١٦، و CLCS/25، الفقرة ١٠)، بمساعدة أعضاء الفريق العامل المعني بالتدريب.

- ٢١ - وبالنسبة للمسائل المتعلقة بسرية عمل اللجنة، فقد اجتمعت اللجنة المعنية بالسرية برئاسة السيد غالو كاريرا. وبعد دراسة المسائل التي أثارها بعض أعضاء اللجنة، خلصت اللجنة بالإجماع إلى أنه لا ضرورة، في المرحلة الراهنة، لإجراء تعديلات أخرى على المرفق الثاني للنظام الداخلي. وقد أحاطت اللجنة علماً بهذا الاستنتاج.
- ٢٢ - وفيما يتعلق ببند جدول الأعمال المعنون "اقتراح يتعلق بمنح اللجنة مركز المراقب في اجتماعات الدول الأطراف في الاتفاقية وفي منتديات ملائمة أخرى"، فقد وجه الرئيس انتباه أعضاء اللجنة إلى الملاحظات التي أدلى بها رئيس الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف. وذكر رئيس الاجتماع الحادي عشر، من بين أمور أخرى، أن منح مركز المراقب للجنة قد يكون مفيداً للعلاقة بين اجتماع الدول الأطراف واللجنة. فقررت اللجنة السعي للحصول على مركز المراقب هذا من خلال رسالة موجهة من رئيسها إلى رئيس الاجتماع المقبل للدول الأطراف. وفيما يتعلق بالمنتديات الأخرى، فإن اللجنة قررت أن تجري مزيداً من الدرس لهذه المسألة دون أن تتخذ أية إجراءات في المرحلة الراهنة.
- ٢٣ - وفي معرض مناقشتها مسائل أخرى، تناولت اللجنة بشأن موعد ومكان انعقاد دوراتها المقبلة. ووفقاً لمقررها المتخذ في دورتها الثامنة (CLCS/25، الفقرة ١٨) وفي حالة عدم ورود أية تقارير، قررت اللجنة عدم عقد دورة أخرى في عام ٢٠٠١. كما قررت أن تكون مدة الدورة العاشرة للجنة في عام ٢٠٠٢ ثلاثة أسابيع (تبدأ في الأسبوع الذي يبدأ في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢)، في حال ورود تقارير. وفي حالة عدم ورود أية تقارير أو في حال لم تكن التقارير المقدمة جاهزة للنظر فيها، فإن الدورة العاشرة قد تنتقل إلى أسبوع واحد أو قد تلغى كلياً تبعاً لحجم عمل اللجنة.
- ٢٤ - وفي ضوء الانتخاب المقبل لـ ٢١ عضواً من أعضاء اللجنة في الاجتماع القادم للدول الأطراف في الاتفاقية في أيار/مايو ٢٠٠٢، تقترح اللجنة وجوب عقد الدورة الحادية عشرة للجنة بتكوينها الجديد في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.
- ٢٥ - وأعربت اللجنة مجدداً عن تقديرها لموظفي شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار وكذا للمترجمين الشفويين والمترجمين التحريريين وغيرهم من الموظفين على المساعدة والخدمات التي قدموها للجنة أثناء الدورة التاسعة.